الملخص

توجد رابطة روحية او عائلية بين الشخص ودولة الجنسية التي يحملها الشخص وقد يفقد الشخص جنسيته بارادته او رغما عنه بالتبعية كالزوجة او الاولاد القصر او على سبيل العقوبة عند ارتكابه فعل يتنافى مع اسس التمتع بالجنسية ،وبسبب تلك الرابطة يسمح للشخص ان يستعيد جنسيته عن طريق الاسترداد فيما اذا فقدها بارادته او بالتبعية فيما اذا كان زوجة لحقت بجنسية زوجها او ولد صغير يلحق بجنسية ابيه او يسترجعها عن طريق الرد فيما اذا فقد جنسيته عن طريق التجريد أي من خلال السحب (بالنسبة للمتجنس) او الاسقاط (بالنسبة للمواطن الاصلي)فيما اذا ارتكب فعل يتقاطع مع شروط منح الجنسية .

Summary

There is the Association of spiritual or familial connections between the person and the State of nationality held by the person may lose the person of his nationality his own will or against his will by extension, such as his wife or minor children or for the sentence when he committed an act incompatible with the basis of nationality, and because of that bond allows a person to regain his citizenship by the recovery in if the loss of his own free will or by extension, whether the wife of damage to the nationality of her husband or a little boy attached to the nationality of his father, or retrieved for a reply as to whether the nationality through abstraction ie through the clouds (for naturalized) or projection (for citizen original) whether committed the act of intersecting with the conditions for granting citizenship.

المقدمة

توجد رابطة روحية او عائلية بين الشخص ودولة الجنسية التي يحملها الشخص وقد يفقد الشخص جنسيته بارادته او رغما عنه بالتبعية كالزوجة او الاولاد القصر او على سبيل العقوبة عند ارتكابه فعل يتنافى مع اسس التمتع بالجنسية ،وبسبب تلك الرابطة يسمح للشخص ان يستعيد جنسيته عن طريق الاسترداد فيما اذا فقدها بارادته او بالتبعية فيما اذا كان زوجة لحقت بجنسية زوجها او ولد صغير يلحق بجنسية ابيه او يسترجعها عن طريق الرد فيما اذا فقد جنسيته عن طريق التجريد أي من خلال السحب (بالنسبة للمتجنس) او الاسقاط (بالنسبة للمواطن الاصلي)فيما اذا ارتكب فعل يتقاطع مع شروط منح الجنسية .

فالاسترداد او الرد هو اجراء اداري تقوم به السلطة المختصة بالدولة وفي اغلب الاحيان ان لم تكن دائما وزارة الداخلية بغية اعادة الجنسية للشخص الذي فقدها بارادته ام رغما عنه لوجود سابق صلة روحية او عائلية بين الشخص وتلك الدولة، و البعض لا يفرق بين الاسترداد وبين اكتساب الجنسية لا نهما يشترط في اكتساب الجنسية فيهما توافر شروط معينة بينما البعض الاخر وهو الاتجاه السائد اعتبار الاسترداد نظام قانوني مستقل عن الاكتساب .

والاسترداد له اهمية كبيرة من حيث انه يسمح لمن له صلة وثيقة بدولة معينة ان يسترد جنسيتها عند فقده لجنستها لاسيما اذا فقدها الشخص رغما عنه ، وتتبين اهمية الاسترداد من حيث الاثار التي تترتب على الاسترداد فتختلف تلك الاثار بالنسبة للشخص نفسه مسترد الجنسية او بالنسبة لزوجته او بالنسبة لأولاده القصر ، وتزداد اهمية موضوع الاسترداد على صعيد العراق من حيث التغيرات القانونية الحاصلة في العراق لاسيما الدستور العراقي الدائم ٢٠٠٥ وقانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

ويستطيع الشخص ان يسترد الجنسية بفروض عديدة فيستطيع الشخص ان يسترد الجنسية فيما اذا فقدها بإرادته وتستطيع المراة المتزوجة من اجنبي ان تسترد الجنسية بفرضين الاول في حالة انتهاء العلاقة الزوجية بينهما والثاني مع بقاء العلاقة الزوجية بينهما

ويستطيع الاولاد القصر استعادة الجنسية فيما اذا فقدوها بالتبعية لفقد ابيهم الجنسية ، وكافة تلك الفروض عالجها قانونا الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ و رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .

وبعد ان اطلعنا على الكتب المتضمنة موضوعة الاسترداد ارتأينا ان نتناوله بمبحثين الأول نعطي فيه مقدمة عن الاسترداد من حيث تعريفه و أهميته وهل يعتبر اكتساب للجنسية ام لا ونحدد فيه السلطة المختصة بالاسترداد و ما هي الآثار المترتبة على الاسترداد سواء بالنسبة للشخص او زوجته او أولاده ومبحث ثاني نتناول فيه صور الاسترداد وهي ثلاث الاولى استرداد الشخص الجنسية التي فقده بإرادته والثاني استرداد المراة للجنسية التي فقدتها بالتبعية لفقد زوجها جنسيته والثالث فرض استرداد الصغير لجنسيته التي فقدها بالتبعية لفقد ابيه الجنسية وارتاينا ان نتناول موضوع رد الجنسية ضمن صور الاسترداد لكون وثيق الصلة به .

المبحث الأول
ماهية استرداد الجنسية و أثاره
المطلب الأول
تعريف استرداد الجنسية وتمييزه عن والاكتساب الطارئ للجنسية

عرف استرداد الجنسية بتعاريف عديدة .

فعرف بانه العودة الى الجنسية التي يفقدها الشخص والتمتع بالحقوق المتولدة منها من جديد [١].

وعرف بانه عودة لاحقه لجنسيه سابقه [٢]

وعرف بانه العودة الى جنسية الدولة التي كان ينتمي اليها الشخص[٣]

ولغويا تتصل فكرة الاسترداد بالفقد ، الامر الذي عكس مجاورة في القانون ، وأقام توأمه بين هذين الموضوعين في أطار مسالة الجنسية [٤]

وخيار الاسترداد هو رخصه خولها القانون للشخص الذي فقد جنسيته يجوز له بمقتضاها ان يسترد جنسيته المفقودة فهو عودة لاحقه لجنسيه سابقة[٥]

يظهر من التعريف الاول ان استعادة الشخص لجنسيته السابقة يمكنه من التمتع بالحقوق المترتبة عن جنسيته باعتباره قد اصبح مواطنا له من الحقوق بعد ان كان اجنبيا خلال فترة فقده لجنسيته بمعنى ان تمتعه بالحقوق المتولدة من جنسيته التي استردها لم تكن بأثر رجعي في حين كان يتمتع بها قبل فقده لجنسيته والعودة اللاحقة للجنسية السابقة للشخص تعني ان هنالك عودة لجنسية الدولة التي كان ينتمي اليها الشخص ويحمل جنسيتها .

وهذا ما أكده الدستور العراقي الدائم لسنة ٢٠٠٥ في المادة ١٨ ثالثا التي تنص على (.... ويحق لمن اسقطت عنه الجنسية طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون) الذي اجاز للشخص استرداد الجنسية العراقية عند توافر شروط الاسترداد والتي سيحددها القانون الذي

ستسنه السلطة التشريعية أي قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الذي حدد شروط وحالات استرداد ورد الجنسية العراقية في المواد ١٠ و١٣و١٤و١٧و١٨ .

مما ادى الى ظهور اتجاهين ففقهيين يرى احدهما ان استرداد الجنسية لا يعد طريقا من طرق اكتساب الجنسية الطارئة وذلك على اعتباران استرداد الجنسية بمثابة اكتساب جنسيه طارئة امر ينافي مفهوم الاسترداد ،فاكتساب جنسيه طارئة يحمل معنى الدخول في جنسية دولة لم تكن بينها وبين الشخص رابطة سابقه .

ويبدوا ان ما سار عليه اغلب الفقه هو بحث موضوع الاسترداد بشكل مستقل عن موضوع الجنسية المكتسبة وبخلاف ذلك درج بعض الفقهاء وهو ما ترك اثرا على قلة من التشريعات على دراسة الاسترداد مع طرق الدخول في الجنسية المكتسبة لكن معظم الشراح لا يتفق مع هذا التوجه ويخصص للاسترداد دراسة لها ذاتيتها باعتبار الاسترداد ظاهرة لاحقه على موضوع فقد الجنسية وذلك بالنظر للفارق الجوهري بين الاسترداد والاكتساب الطاري ء للجنسية فخلافا للاسترداد يفترض الدخول الطارئ في الجنسية عدم وجود انتماء الى جنسية الدولة التي يدخل فيها فالمسترد كان وطنيا و الطارئ كان اجنبيا ([٦])

ويذهب البعض الاخر الى اعتبار استرداد الجنسية طريقا خاصا من طرق اكتساب الجنسية الطارئة ،فالعودة اللاحقة للجنسية السابقة ليس لها اثر رجعي اذ يعتبر الشخص في الفترة مابين فقد جنسيته الاولى والعودة اليها اجنبيا ([٧])

وايا كان الامر فان اهم ما يلاحظ بالنسبة لخيار الاسترداد انه لا يترتب عليه أي اثر رجعي ،بمعنى ان (العودة اللاحقة لجنسية سابقه لاتزيل من الشخص صفة الاجنبي في الفترة التي تقع بين فقد الجنسيه واستردادها)([٨])

ولما كان معيار التفرقة بين الجنسية الاصلية والجنسية الطارئة ينصب على معرفة الوقت الذي تثبت فيه الجنسية فتكون أصلية تثبت للشخص عند ميلاده ولو اقيم الدليل عليها فيما بعد ،بينما تعتبر طارئة اذا لحقت بالشخص بعد ميلاده ،فان اعمال هذا المعيار على

استرداد الجنسية يؤدي بالضرورة الى اعتباره طريقا من طرق اكتساب الجنسية ([٩])
ومن يعتنق هذا الاتجاه الفقهي الدكتور هشام علي صادق . فخيار الاسترداد بوصفه سببا من اسباب الكسب الطارئ للجنسية باعتبار ان ((العناصر التي تؤهل الشخص لمباشرته لا تتوافر الا في تاريخ لاحق على الميلاد ،وهو الميعاد الذي ارتضيناه للتفرقة بين الجنسية الاصلية و الطارئة))([١٠])

ونرى بان الاسترداد نظام قانوني مستقل عن الجنسية المكتسبة لان الاكتساب يتحقق بشروط تختلف عن شروط الاسترداد ودائما تكون شروط الاسترداد اخف وطأة من شروط الاكتساب علاوة على ان مسترد الجنسية أصلا كان متمع بالجنسية المستردة بينما المكتسب لم يكن يتمتع بالجنسية المكتسبة أصلا .
بعد عرض لبعض الاتجاهات الفقهية وارائها بخصوص الاسترداد من حيث اعتباره سببا من اسباب اكتساب الجنسية الطارئة ام ان الاسترداد مفهوم اخر يعني عودة الشخص لجنسيته السابقة .
فاذا كان الاسترداد يختلف عن اكتساب الجنسية عند غالبيه الفقه من حيث ان المسترد سبق له التمتع بجنسية الدولة ، اما من حيث انه اكتسبها لاول مره لم يسبق له التمتع بها وان الاسترداد يكون ايسر في شروطه من الاكتساب فانه يجب مراعاة ما يلي :-
*ان الجنسيه التي يتم استردادها تكون بنفس نوعها السابق أصلية ترد أصلية وان كانت مكتسبه ترد مكتسبه .
* ان الاصل في الاسترداد هو عدم خضوع المسترد لفترة الريبة ، تلك الفترة التي يخضع لها مكتسب الجنسية في غالبية التشريعات والتي تحدد بفترة معينه تحتسب من تاريخ اكتساب الجنسية و يجوز خلالها سحب الجنسية منه ، ويحرم من مباشرة الحقوق السياسية خلال هذه الفترة [١١].
لذلك اختلفت شروط الدخول في الجنسية المكتسبة عن الاسترداد وترتب على هذا الفارق اثار مهمة منها عدم إخضاع المسترد لفترة الاختبار التي يخضع لها الطارئ حيث يحرم خلالها من بعض

الحقوق فضلا عن عدم جواز سحب الجنسية من المسترد خلافا للوطني الطارئ فالمسترد يعود الى جنسيته الاولى كالوطني الاصيل كامل الحقوق والواجبات ([١٢])

ومع ذلك فان بعض الدول خرجت بنصوصها على هذا الاصل من ذلك :نصت عليه المادة (١٥) من قانون الجنسية القطرية المعدل بالقانون رقم ٣٨ لسنة٢٠٠٥ من انه ((لا يكون لمن ردت إليه الجنسية القطرية وفقاً لأحكام هذا القانون حق الترشيح او التعيين في أية هيئة تشريعيه قبل انقضاء عشر سنوات من تاريخ رد الجنسية إليه))([١٣])

المطلب الثاني
السلطة المختصة باسترداد الجنسية وردها

غالبا ما تستعمل التشريعات مصطلح الاسترداد عند استرجاع او اعادة الجنسية من َقبل من فقدها باختياره ونتيجة لأكتسابه جنسية اخرى ،وكذلك استعمال مصطلح الرد في حالة رد الجنسية لمن فقدها بالتجريد (الاسقاط او السحب) على سبيل العقوبة وخيار الاسترداد بهذا المعنى يختلف عن رد الجنسية ، فالرد لا يكون الا بالنسبة للجنسية التي سحبت من الشخص او اسقطت منه على سبيل العقاب اما خيار الاسترداد فيكون بالنسبة لاحوال زوال الجنسية الاخرى التي تتم غالبا بحكم القانون([١٤])

والتجريد : وهو إجراء تقوم به السلطة العامة لغرض انتزاع الجنسية من الشخص سواء أكانت له جنسية أخرى أم لا [١٥]

اما السحب : فهو اجراء قانوني تنزع بموجبه الدولة الجنسية من شخص اكتسبها بتاريخ لاحق على الميلاد ويكون السحب بعد فترة محددة من من اكتسابه الجنسية اذا ثبت سوء خلقه او خطورته على امن الدولة او عدم ولائه للدولة ، اما الاسقاط : فهو اجراء قانوني تنتزع بموجبه الدولة الجنسية من الشخص الذي يحصل عليها الشخص حين الميلاد نتيجة لعدم ولائه للدولة او عدم احترامه

لقوانينها او نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي ومن ثم السحب اجراء يتخذ ازاء المتجنس اما الاسقاط فهو اجراء يتخذ ازاء المواطن الاصلي) [١٦]

والتجريد اجراء اداري تتخذه السلطة العامة أي عدول الدولة عن قرار اتخذته سابقا [١٧]

والغالب يكون الاسترداد وجوبيا فيما لو كان زوال الجنسية عن الشخص قد تم رغما عن ارادته بحيث يقتصر الاسترداد الجوازي الذي يخضع لتقدير السلطات المعنية في الدولة على الفروض التي يكون الشخص قد فقد فيها جنسيته بناءا على إرادته [١٨]

فقوانين بعض الدول تسمح باسترداد الجنسية مهما كانت أسباب فقدها بحيث يعتبر الاسترداد بمثابة حق موصوف ويتحقق بمجرد توفر شروطه تلقائيا وتكون هذه الشروط سهله و متسمة بروح التساهل والتسامح كالعودة الى اقليم الدولة للإقامة به و اعلان الرغبة باسترداد الجنسية بينما تعتبر قوانين بعض الدول الاسترداد بمثابة التجنس ومن قبيل الكسب اللاحق للجنسية وتتشدد في شروطه وتوجب صدور موافقة رئيس الدولة ولا يسمح به الا في حالات معينه وقوانين دول اخرى لا تسمح باسترداد الجنسية بعد فقدها مهما كانت اسباب ذلك ([١٩])

وكما يمكن ان يكون خيار الأسترداد وجوبيا في بعض الصور ، بحيث للشخص الذي توافرت فيه الشروط المتطلبة أن يسترد جنسيته بمجرد اعلان رغبته في ذلك ، فهو قد يكون جوازيا في صور أخرى بحيث يخضع الاسترداد فيها للسلطة التقديرية للدولة ([٢٠])

يتضح ان السلطة المختصة بالاسترداد والرد غالبا هي السلطة التنفيذية وغالبا ما يعطى هذا الاختصاص لرئيس الدولة كما في قطر، السعودية عمان ،البحرين ،سوريا واليمن اما في الكويت فالاسترداد يجوز بقرار مسبب من مجلس الوزراء بناءا على توصية وزير الداخلية ،والرد يجوز بمرسوم بناءا على توصية وزير الداخلية وفي مصر يجوز الرد بقرار من وزير الداخلية في أي وقت لمن فقد الجنسية المصرية باكتسابه جنسيه اجنبية بعد الاذن له في ذلك ،ويجوز للوزير الرد لمن فقد جنسيته بالسحب والاسقاط بعد مضي

خمس سنوات من قرار السحب او الاسقاط او دون التقيد بوقت وذلك بقيامه بسحب قرار السحب او اسقاط الجنسية اذا كان قد بني على غش او خطأ ويجوز لرئيس الجمهورية رد الجنسية المصرية في أي وقت لمن سحبت منه او اسقطت عنه ويراعى ان نظام الرد يمنح السلطة المختصة سلطة تقديرية واسعة ومن ثم كانت حالات الرد جوازيه وليست وجوبيه .اما في نظام الاسترداد تبقى السلطه التقديرية في بعض الدول كما في مصر وعمان على سبيل المثال ، وتتلاشى في بعض الدول كما المملكة العربية السعودية والمملكة الادرنية الهاشمية ودولة الإمارات العربية المتحدة واليمن ([٢١])

اما في القانون العراقي فان قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فاشترط شروط معينة لاسترداد الجنسية العراقية تختلف باختلاف كل حالة من حالات الاسترداد وعموما شروط الاسترداد في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ اسهل كثيرا من شروط اكتساب الجنسية .

ووزير الداخلية يمثل السلطة المختصة بالدولة التي لها السلطة التقديرية في رد الجنسية للشخص من عدمه فيقدم طلب الاسترداد لوزير الداخلية لاسترداد الجنسية العراقية ومن ثم للوزير الحق بقبول او رفض رد الجنسية للشخص [٢٢]

وفي حالة رفض الوزير للطلب فيمكن الطعن بالقرار امام محكمة القضاء الاداري ويمكن الطعن بقرار محكمة القضاء الاداري امام المحكمة الاتحادية وكل ذلك بدلالة المادة ١٩ و٢٠ من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ *.

المطلب الثالث
الاثار القانونية – الفردية و الجماعية لاسترداد الجنسية

اذا استرد شخصا جنسيته التي فقدها فهناك اثار فردية تنصرف الى نفس الشخص وهنالك اثار اخرى جماعية تصيب زوجته واولاده وهذه الاثار قد تختلف في تشريعات الدول وسنتطرق اليها في هذا المطلب .

اولا:- الاثار القانونية الفردية لأسترداد الشخص لجنسيته التي فقدها

عندما يسترد الشخص الجنسية التي فقدها يعود وطنيا متمتعا بالحقوق المتولدة من رابطة الجنسية بنفس الدرجة والصفة التي كانت عليها في هذه الجنسية بدون اثر رجعي ، أي انه يسترد نفس الجنسية التي فقدها سواءً كانت اصلية ام مكتسبة وفي قوانين بعض الدول يعتبر الاسترداد بمثابة الكسب اللاحق للجنسية ويلزم لإتمامه موافقة السلطة (٢٣)

ففي مصر نص القانون المصري على ان استرجاع الجنسية لمن فقدها يترتب عليه تمتعه بالحقوق المتولدة عن جنسيته من جديد وبأثر مباشر دون اثر رجعي وقد اكدت على هذا المعنى المادة (١٩) من تشريع الجنسية القائم حينما نصت على انه ((لا يكون للدخول في الجنسية المصرية او سحبها او اسقاطها او استردادها او ردها أي اثر في الماضي ما لم ينص على غير ذلك))(٢٤)

وفي قانون الجنسية العراقي يسترد الشخص الجنسية العراقية يستردها بنفس الصفة التي كانت عليها قبل الفقد أي سواءً كانت اصلية ام مكتسبة و لا يمر المسترد بفترة الريبة بالنسبة للتمتع بالحقوق ومسترد الجنسية العراقية اذا كان موظفا او مستخدماً قبل فقده الجنسية العراقية يجوز اعادته مباشرة الى وظيفته السابقة دون أي قيد او شرط بعد استرداد جنسيته العراقية ولكنه لا يمكن احتساب الفترة مابين فقده لجنسيته العراقية واسترداده لها خدمة لغرض التقاعد والترفيع لانه كان اجنبيا خلالها واذا كان مسترد الجنسية قد اخذت منه العقارات الزائدة (استنادا لقانون تملك الاجنبي للعقار) عن الحد المسموح لانه كان سابقا اجنبي فترد له تلك العقارات اذا كانت اجراءات البيع لم تنتهي بعد علاوة على انه مسترد الجنسية العراقية اذا حرم خلال فقده الجنسية العراقية من التمتع بالحقوق السياسية او المدنية فبعد الاسترداد فانه يتمتع بتلك الحقوق (٢٥)

والذي يؤكد ذلك ان قانونا الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ تناولا اثار اكتساب من حيث التمتع بالحقوق المتولدة عن

اكتساب الجنسية العراقية بينما نجده ساكت عن تحديدي اثار الاسترداد بمعنى انه يسترد الشخص الجنسية العراقية بنوعها القديم سواءً كانت اصلية ام مكتسبة .

وان اثار الاسترداد الفردية تشمل المرأة التي تسترد جنسيتها بعد فقدها بسبب الزواج من اجنبي او تخليها عن جنسيتها الوطنية ففي التشريع الاردني . متى استردت من كانت اردنية جنسيتها ، فأنها تعود اردنية بمجرد تقديم الطلب الى الجهة المختصة ، وتتمتع من استردت جنسيتها بكافة الحقوق التي يتمتع بها المواطنون الاصلاء من تاريخ تقديم الطلب ([٢٦])

وتكاد اغلب التشريعات تُجمع على اعطاء نفس الصفة او نفس الحقوق لمسترد الجنسية عدا بعض مواقف التشريعات المختلفة .

و في نظام الجنسية السعودية ، ان استرداد الجنسية وعودة الشخص الى الجنسية السعودية التي سبق وان فقدت ، هي عودة تضمن تمتع المسترد بكافة حقوق المواطن السعودي ومن ثم يتمتع المسترد بكافة الحقوق والامتيازات التي يتمتع بها الوطنيون كما يتحمل الالتزامات والاعباء التي عليهم . أي ان مسترد الجنسية يعود الى ذات مركزه القانوني القديم ([٢٧])

ويترتب على عدم خضوع المسترد لجنسيته لفترة الريبة مرة اخرى انه لا يجوز سحب الجنسية من المسترد بعد الرد او الاسترداد خلافا للمكتسب للجنسية الذي يخضع لفترة ريبة يجوز خلالها سحب الجنسية منه وكذلك لا يجوز ان يحرم المسترد من الحقوق السياسية فله ان يتمتع بها كسائر الوطنين في الدولة لانه يعود وطنيا من تاريخ قرار رد الجنسية او استردادها . عدا الموقف المختلف لقانون الجنسية القطرية المعدل بالقانون رقم (٣٨) لسنة ٢٠٠٥ من انه ((لا يكون لمن ردت اليه الجنسية القطرية ، وفقا لاحكام هذا القانون ، حق الترشيح او التعيين في أي هيئة تشريعيه قبل انقضاء عشر سنوات على الاقل من تاريخ رد الجنسية إليه))[٢٨]

ثانياً:-الاثارالقانونية الجماعية لاسترداد الجنسية (الاثار العائلية)

يولد استرداد الجنسية اثارا قانونية تلحق بزوجة المسترد واولاده الصغار من غير البالغين سن الرشد . اذا كان الاثر العائلي باكتساب الجنسية معترف به في مختلف التشريعات رغم ان الامر يتعلق بحالة الاكتساب باجانب لم يكن لهم ارتباط سابق بالدولة ، فانه يجب الاعتراف بهذا الاثر العائلي او الجماعي في حالة الرد او الاسترداد من باب اولى لتعلق الامر بافراد سبق ارتباطهم بالدولة او تمتعهم بجنسيتها([٢٩])

يولد استرداد الجنسية اثارا قانونية جماعية تصيب الزوجة في حالة واحدة . اذا كانت قد فقدت جنسيتها تبعا لزوجها فتستردها حينذاك تبعا له . اما اذا كانت فقدتها باكتساب جنسية زوجها الجديدة دون ان تفقدها تبعا له ، فلا تسترد حينذاك جنسيتها الاصلية تبعا لزوجها وانما يجب ان تستردها هي ايضا بحسب احكام الاسترداد وبصورة مستقلة[٣٠] .

ومن الجدير بالذكر ان قانون الجنسية العراقي رقم (٢٦)لسنة ٢٠٠٦ لا يفقد المرأة جنسيتها حتى وان دخلت في جنسية زوجها غير العراقي الا باختيارها اي يشترط لذلك ان تتخلى تحريريا عن الجنسية العراقية ، بخلاف قانون الجنسية الملغي رقم ٤٣ لسنة 1963 الذي يفقدها جنسيتها فيما بحكم القانون .

وفي قانون الجنسية العراقية لا تختل جنسية الزوجة اذا فقد زوجها الجنسية العراقية او اذا استردها فاذا فقد عراقي الجنسية العراقية فلزوجته العراقية حق الاحتفاظ بجنسيتها العراقية او اكتساب جنسية زوجها الجديدة باختيارها و اذا استرد الزوج فيما بعد جنسيته العراقية التي فقدها لا تسترد زوجته جنسيتها العراقية تلقائيا تبعا له و انما يجب ان تستردها هي ايضا وفق احكام الاسترداد او بصوره مستقلة عن زوجها ([٣١])

اما بالنسبة للآثار القانونية الجماعية لاسترداد الجنسية التي تلحق بالأولاد من جراء استرداد الجنسية فان اغلب التشريعات اتفقت على

ان الاولاد الصغار الغير بالغين سن الرشد يستردوا جنسيتهم التي فقدوها بسبب التبعية لوالدهم .

ففي نظام الجنسية السعودية . اذا استرد الشخص الجنسية ، فان هذا الاسترداد يمتد الى تابعي المسترد من زوجه واولاد قصر اعمالا للقواعد العامة في الجنسية واخذا بمبدا وحدة الجنسية في العائلة([٣٢]).

وفي قانون الجنسية العراقية . فاذا استرد الشخص الجنسية العراقية يستردها معه اولاده الصغار تبعا له سواءً كانوا مولودين قبل فقد الجنسية العراقية ام بعده و لا يشمل ذلك اولاده الكبار الذين بلغوا سن الرشد لا نهم يستقلون في جنسيتهم بعد بلوغهم سن الرشد ([٣٣])

اما اذا استردت المرأة جنسيتها بعد فقدها فلا يلحق بها اولادها الصغار ((القصر)) في القانون الاردني . فلا اثر لاسترداد الام جنسيتها الاردنية بالنسبة لا بنائها الراشدين و لا سبيل لهم للدخول في الجنسية الاردنية الا عن طريق التجنس العادي ([٣٤]).

واخيرا ما يهمنا هنا هو موقف القانون العراقي بخصوص المراة ففي المراة التي تسترد جنسيتها فلا يلحق بها في استرداد الجنسية أولادها الصغار من زوجها الأجنبي حتى لو كان والدهم متوفيا لان كلمة (الوالد) هنا لا تشمل (الوالدة) ويظل اولادها من زوجها الاجنبي اجانب في نظر القانون العراقي حتى لو جلبتهم معها الى العراق بعد استرداد الجنسية ([٣٥])

المبحث الثاني
صور استرداد ورد الجنسية
المطلب الاول
استرداد الجنسية بعد فقدها بسبب اكتساب جنسيه اخرى

يتيح القانون لمن فقد جنسيته بسبب اكتسابه جنسيه اخرى باختياره ،استرداد جنسيته التي فقدها اذا عاد الى دولته الاصلية للاقامة فيها واعاد الارتباط بها([٣٦]).

هذه الفرضية تشكل الحالة الغالبة من صور الاسترداد المقابل للفقد بالتغيير.وهذا الاسترجاع تتعدد دوافعه فمنها حنين الشخص الى وطنه وبلده السابق ومنها مواجهة الشخص لمشاكل وتعقيدات في ظروف الحياة في دولته الجديدة و قد يتسرع الشخص في اتخاذ قرار الخروج من جنسية دولته الام فيحاول العودة اليها ([٣٧]) .

وقد اختلفت التشريعات العربية الى اتجاهات ثلاث بصدد هذه الحالة من الاسترداد اتجاه يعلق الاسترداد على مجرد طلب المسترد كقانون الجنسية الاردني المعدل بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٥ واتجاه يعلق الاسترداد على مجرد التخلي عن الجنسية الاجنبية مثل قانون الجنسية الاماراتي لسنة ١٩٧٢ واتجاه يتشرط للاسترداد التخلي عن الجنسية الاجنبية والعودة الى الاقامة في اقليم الدولة فضلا عن الطلب كقانون الجنسية الكويتية لسنة ١٩٥٩ المعدل بقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ ([٣٨]).

واذا كانت بعض صور الاسترداد خاصة تلك المقرونة بشرط الاقامة لمدة عام قد قربته من التجنس الخاص المخفف المدة فان ما تبقى من تشريعات لم تنظم الاسترداد تكون وقد احالت طالبه الى التجنس العادي كسبيل وحيد للعودة الى الجنسية السابقة ([٣٩]).

ومن القوانين التي نصت على استرداد الشخص لجنسيته المفقودة لمن تجنس بجنسية اجنبية قانون الجنسية العراقي ،حيث نصت المادة

(١١) المعدلة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل على انه :-

((١- كل عراقي اكتسب جنسيه اجنبية في دول اجنبية يفقد جنسيته العراقية .

٢- اذا عاد الشخص الذي فقد جنسيته العراقية بموجب الفقرة (١) الى العراق بطريقة مشروعه واقام فيه سنة واحده يجوز للوزير ان يعتبره بعد انقضائها مكتسبا الجنسية العراقية اعتبارا من تاريخ عودته اذا قدم طلبا لاستعادة الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة)) ([٤٠]).

اما قانون الجنسية العراقية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ فقد اجاز للعراقي الذي يكتسب جنسية دولة اجنبية ان يحتفظ بجنسيته العراقية وله الخيار في ان يفقد الجنسية العراقية بارادته كما نصت عليه المادة (١٠) اولاً (يحتفظ العراقي الذي يكتسب جنسية اجنبية بجنسيته العراقية ما لم يعلن تحريريا عن تخليه عن الجنسية العراقية) على ان يسترد الجنسية العراقية بنفس الشروط اذا الموجودة في المادة (١١) من قانون الجنسية الملغى رقم٤٣لسنة ١٩٦٣ وهذا ما اكدته المادة (١٠) ثالثا من قانون الجنسية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ ((للعراقي الذي تخلى عن جنسيته ان يستردها اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة و اقام فيه ما لا يقل عن سنه واحده وللوزير ان يعتبر بعد انقضائها مكتسبا للجنسية العراقية من تاريخ عودته واذا قدم طلبا لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة ولا يستفيد من هذا الحق الا لمرة واحدة)).

<u>وشروط تطبيق نص المادة ١٠ / ثالثا هي :</u>

ا- أن يفقد عراقي الجنسية العراقية بسبب اكتسابه جنسية أجنبية في دولة أجنبية باختياره وفق الفقرة (أولاً) من المادة (١٠) المعدلة من قانون الجنسية . أما إذا فقدها بسبب آخر غير هذا فلا يشمله النص ولا يستطيع استرداد جنسيته العراقية التي فقدها .

ب) ان يعود بصورة مشروعة الى العراق بعد فقده الجنسية العراقية ومغادرته العراق ، والعودة تكون بدخول العراق بصورة مشروعة وفقاً لاحكام قانون اقامة الاجانب في العراق رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨

المعدل . أي يكون حاملا جواز سفر نافذ المفعول او وثيقة سفر تقوم مقام الجواز وحائزا على سمة الدخول الى العراق مؤشر في جواز سفره صادرا من القنصل او من يقوم مقامه في الخارج ، ويسلك دخوله الى العراق احد المنافذ الرئيسية المعينة في قانون الجوازات ويملأ عند دخوله الى العراق استمارة خاصة تتضمن بعض المعلومات عنه ([٤١])

ج) الشرط الثالث هو ان يقيم في العراق بعد عودته اليه بصورة مشروعة للتأكد من جدية نواياه واعادة ارتباطه بالعراق من جديد وقطع صلته بالدولة الاجنبية التي سبق ان اكتسب جنسيتها بأختياره . ويشترط ان تكون هذه الاقامة وفقاً لاحكام قانون اقامة الاجانب رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل ، أي ان يراجع دائرة الاقامة ويملأ ويوقع استمارة خاصة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ دخوله الاول الى العراق ويراجع ضابط الاقامة للحصول على رخصة الاقامة وتجديدها في مواعيدها . اما اذا دخل العراق عن طريق التسلل ومكث فيه المدة المطلوبة دون علم السلطات المختصة فلا يمكن ان تحتسب مدة مكوثه لغرض استرداد جنسيته لانها غير مشروعة ومعاقب بسببها [٤٢]

ويجب ان تكون هذه الاقامة مستمرة وغير منقطعة خاصة ان المادة (٨) من قانون اقامة الاجانب في العراق رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٨ المعدل تنص على انه :(اذا غادر الاجنبي الجمهورية العراقية مدة تزيد على ستة اشهر تلغى المدة الباقية من الاقامة الممنوحة له وعليه عند عودته ان يحصل على وثيقة اقامة جديدة)

د- أن يقدم طلباً إلى وزير الداخلية لاستعادة جنسيته العراقية قبل انتهاء مدة السنة اللازمة لإقامته في العراق بعد عودته إليه . فإذا انتهت مدة السنة ولم يقدم هذا الطلب تسقط فرصته في استرداد الجنسية العراقية استناداً إلى الإقامة المذكورة ويجب أن يغادر العراق ويعود إليه مرة أخرى للإقامة فيه سنة . أو أن يقيم سنة ثانية في العراق بعد انتهاء السنة الأولى دون مغادرته. [٤٣]

ونستفيد من حق استرداد جنسيته العراقية بموجب المادة (١٠) ثالثا من قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة٢٠٠٦ الا لمرة واحده التي نصها (..... وإذا قدم طلباً لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة . ولا يستفيد من هذا الحق آلا مرة واحدة)

ه- أن يوافق وزير الداخلية . لأن استردا الجنسية العراقية وفق النص لا يتم تلقائياً بحكم القانون بمجرد توفر شروطه . بل بموافقة السلطة . وهذه الموافقة جوازيه لا وجوبيه بحيث يستطيع الوزير رفض اعطاء الجنسية للشخص والاخير يستطيع الطعن بالقرار اما م محكمة القضاء الاداري استنادا لنص المادة ١٩ من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي تنص (تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون) وقرار محكمة القضاء الاداري قابل للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا استنادا للمادة ٢٠ من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي تنص (يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة الى وضيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية) بينما في ظل قانون الجنسية العراقي السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣. كان قرار الوزير غير خاضع لرقابة قضائية وتمتنع المحاكم عن سماع دعوى ضده وفق الفقرة الأولى من قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٤١٣ المتخذ بتأريخ ١٩٧٥/٤/١٥ إلا أنه يجوز الاعتراض عليه لدى رئيس الجمهورية وفق الفقرة الثانية من قرار مجلس قيادة الثورة المذكور ويكون قرار الرئيس قطعياً في هذا الشأن.[٤٤]

وكذلك لا يحتاج العراقي المكتسب للجنسية الاجنبية الاجازة لاحتفاظه بجنسيته العراقية على العكس من القانون المصري حيث ان الجنسية المصرية تزول عن الشخص بقوة القانون اذا تجنس بجنسيه اجنبية بعد الحصول على اذن بذلك من وزير الداخلية واذا لم يطلب اجازة للاحتفاظ بجنسيته وقد اجازت المادة العاشرة من تشريع الجنسية القائم مع ذلك لطالب الاذن بالتجنس ان يطلب أيضا اجازة الاحتفاظ بجنسيته المصرية ، فاذا صدر الاذن متضمنا هذه الاجازة واعلن الشخص رغبته في الافادة منها خلال مدة لا تزيد على سنة من تاريخ اكتسابه الجنسية الاجنبية ظل محتفظا بجنسيته المصرية رغم

اكتسابه الجنسية الاجنبية . اما اذا لم يتضمن الاذن بالتجنس اجازة الاحتفاظ بالجنسية المصرية او تضمن هذه الاجازة ولم يعلن الشخص عن رغبته في الافاده منها خلال السنة التي حددها المشرع المصري ، تزول الجنسية المصرية بقوة القانون بمجرد دخوله في الجنسية الاجنبية وقد اتاح المشرع لمثل هذا الشخص ان يسترد جنسيته المصرية اذا رغب في ذلك فنص في المادة (١٨) من التشريع القائم على انه ((يجوز بقرار من وزير الداخليه ردها أي (أي رد الجنسية المصرية) الى من فقدها باكتسابه جنسية اجنبية بعد الاذن له في ذلك))[٤٥] .

المطلب الثاني
استرداد الزوجة لجنسيتها التي فقدتها لالتحاقها بجنسية زوجها

تتحدد صورة الاسترداد في هذه الحالة بانها ((عودة المراة الى جنسيتها السابقة فقدتها على اثر الزواج من اجنبي)) وهي تطال من التحقت بجنسيته اراديا و لا تنسحب على من اضطرتها قوانين بلادها الى التخلي عنها ولكن ونظرا لطبيعة النصوص في قوانين الجنسية العربية فأن التعاطي مع هذه الحالة عملياً وتطبيقياً يطال الصورتين([٤٦])

ومعظم التشريعات تفرق بين حالتين لاسترداد الوطنية لجنسيتها التي فقدتها بسبب العلاقة الزوجية هي حالة الاسترداد مع بقاء العلاقة الزوجية والاسترداد المشروط بانتهاء العلاقة الزوجية .

الحالة الاولى :استرداد المرأة جنسيتها مع بقاء علاقة الزوجية

في القانون العراقي نص قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل على انه اذا (فقدت المرأة جنسيتها العراقية بسبب اكتسابها جنسية زوجها الاجنبي يحق لها ان ترجع الى الجنسية العراقية اذا منح زوجها الاجنبي الجنسية العراقية او اذا تزوجت من شخص يتمتع بالجنسية العراقية وترجع اليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلباً بذلك)

لقد وضع هذا النص لمعالجة حالة المرأة العراقية التي تتزوج من اجنبي و تفقد جنسيتها العراقية بعد اكتسابها جنسية زوجها الاجنبي ثم يمنح زوجها الاجنبي هذا الجنسية العراقية .و اذا لولا هذا النص لما امكن منح الجنسية العراقية لمثل هذه المرأة الا عن طريق الزواج المختلط بصفتها اجنبية متزوجة من عراقي .بينما هي في عراقية في الاصل و لا حاجة لوضعها تحت التجربة وفترة الريبة بغية التأكد من ولائها نحو العراق([٤٧])

ان قانون الجنسية السابق لا يسمح للعراقية التي تختار جنسية زوجها الاجنبي بالتمتع بجنسيتها العراقية وكذلك عند دخولها في الجنسية الاجنبية التي اكتسبها زوجها العراقي بعد تاريخ الزواج .و انما يفقدها الجنسية بمجرد دخولها في جنسية زوجها غير العراقي اذا كان ذلك بأختيارها .

اما قانون الجنسيه العراقي الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فقد اجاز للمراة العراقية المتزوجة من غير العراقي ان تحتفظ بجنسيتها العراقية حتى وان اكتسبت جنسية زوجها غير العراقي حيث نصت المادة (١٢) منه على انه (اذا تزوجت المرأة العراقية من غير العراقي واكتسبت جنسية زوجها فانها لا تفقد جنسيتها العراقية مالم تعلن تحريريا تخليها عن الجنسية العراقية)

اما اذا تخلت عن جنسيتها العراقية باعلانها ذلك تحريريا فلها ان تستردها متى شاءت وتوفرت فيها الشروط المطلوبة كما تنص على ذلك المادة (١٣) اولاً من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ (إذا منح زوجها غير العراقي الجنسية العراقية ، أو إذا تزوجت هي من شخص يتمتع بالجنسية العراقية وترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا" بذلك) .

لقد وضع هذا النص لمعالجة حالة المرأة العراقية التي تتزوج من أجنبي وتفقد جنسيتها العراقية بعـــــد اكتسابها جنسية زوجها الأجنبي ثم يمنح زوجها الأجنبي هذا الجنسية العراقية . أو تتزوج من شخص متمتع بالجنسية العراقي بعـــــد أن تفقد بالجنسية العراقية . إذ لولا هذا النص لما أمكن منح الجنسية العراقية لمثل هـــــذه

المرأة إلا عن طريق الزواج المختلط بصفتها أجنبية متزوجة من عراقي .بينما هي عراقية في الأصل ولا حاجة لوضعها تحت التجربة وفترة الريبة بغية التأكد من ولائها نحو العراق [٤٨]

فلها ان تسترد جنسيتها العراقية في هذه الحالة بالشروط التالية

ا-ان تكون فاقدة لجنسيتها العراقية بسبب زواجها مـــــن أجنبي واكتسابها جنسيته الأجنبية باختيارها سواء أكانت جنسيتها العراقية أصلية أم مكتسبة .

ب-ان تمنح الجنسية العراقية لزوجها الأجنبي بإحدى طـرق اكتساب الجنسية العراقية أو ان تتزوج من شخص متمتع بالجنسية العراقية بعد فقدها الجنسية العراقية .

ج- أن تفصح عن رغبتها باسترداد جنسيتها العراقية بتقديم طلب تحريري إلى وزارة الداخلية . وترجع أليهـــــا حينذاك الجنسية العراقية التي فقدتها اعتباراً من تاريخ هذا الطلب دون حاجة إلى إجراء آخر آو موافقة .

ويتضح مما تقدم ان الزوجة تسترد الجنسية العراقية هنا بقوة القانون لا بموجب سلطة مختصة[٤٩]

أي ان استرداد الجنسية هنا بمثابة حق موصوف لا مجرد منحة تلتمس من السلطة المختصة

وكذلك نجد ان القانون المصري اجاز للمراة المصرية التي فقدت الجنسية المصرية ثم تزوجت بمصري او اكتسب زوجها الجنسية المصرية وقد جاء النص على ذلك في المادة ١٤ من قانون الجنسية القائم رقم ٢٦ لسنة ١٩٧٥(الزوجة التي كانت مصرية الجنسية ثم فقدت هذه الجنسية .....تكتسب الجنسية المصرية بمجرد منحها لزوجها او بمجرد زواجها من مصري متى اعلنت لوزير الداخلية برغبتها في ذلك))

ووفقا لهذا النص فان المرأة التي فقدت الجنسية المصرية لاي سبب من الاسباب يحق لها ان استرداد هذه الجنسية بمجرد اعلان رغبتها في ذلك لوزير الداخلية ، بشرط واحد هو ان تتزوج من مصري او يكتسب زوجها الجنسية المصرية ثم الزواج من مصري او دخول

الزوج في الجنسية المصرية على اساس ان سبق التمتع بالجنسية المصرية ثم الزواج من مصري او دخول الزوج في الجنسية المصرية يؤدي الى توثيق صلة المراة بمجتمع الدولة مما يقتضي تيسير استردادها الجنسية [٥٠]

اما في لبنان فقد اعطى قانون ١٩٦٠ للمراة اللبنانية التي فقدت تابعيتها اللبنانية ان تسترد جنسيتها اللبنانية مع بقاء رابطة الزوجية لكنه اشترط موافقة الزوج والاقامة في لبنان مدة خمس سنوات غير منقطعة حيث تنص المادة الخامسة من قانون ١٩٦٠/١/١١ على انه ((يجوز للمرأة اللبنانية المقترنة باجنبي ان تنفرد عن زوجها في طلب الجنسية اللبنانية شرط ان يوافق زوجها على ذلك او ان ثبت اقامتها خمس سنوات غير منقطعة في لبنان))([٥١])

وكذلك ورد النص بالمادة (١٢) من قانون الجنسية الكويتية لسنة ١٩٥٩ والمعدل بالمرسوم بقانون ١٠٠ لسنة ١٩٨٠ حيث انه يمكن استرداد الجنسية الكويتية للمرأة التي فقدت جنسيتها باكتسابها جنسية زوجها الذي كان كويتيا وفقد جنسيته للتجنس بجنسيه اجنبية ،والمرأة التي فقدت جنسيتها بأكتسابها جنسية زوجها الاجنبي وذلك اذا تخلت عن جنسيتها الاجنبية وكانت اقامتها العادية في الكويت ،او عادت للاقامة فيها ([٥٢])

الحاله الثانية :استرداد المراة جنسيتها بعد انحلال الرابطة الزوجية

لما كانت الحياة الزوجية معرضة للانتهاء بوفاة الزوج او بالطلاق او بفسخ النكاح لذا فان المشرع اتاح لها استرداد جنسيتها الاصلية التي فقدتها بسبب هذا الزواج اذا انتهت الزوجية .الا ان القانون في بعض الدول يشترط للاسترداد في هذه الحالة تقديم طلب تحريري منها بعد انتهاء الزوجية و اثناء وجودها في اقليم دولتها الاصلية بيمنا قانون دول اخرى يشترط تقديم طلب تحريري منها بعد انتهاء حياتها الزوجية ونقل اقامتها الى دولتها الاصلية كما هو الحال في البحرين او السعودية [٥٣]

في القانون العراقي ينص قانون الجنسية العراقية السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ في الفقرة (٢) من المادة (١٢) المعدلة منه (اذا تزوجت المراة العراقية من اجنبي او من عراقي اكتسب جنسية اجنبية بعد تاريخ الزواج تزول عنها الجنسية العراقية متى اكتسبت جنسيه زوجها بأختيارها . ولها ان ترجع الى جنسيتها العراقية في حالة وفاة زوجها او طلاقها او فسخ النكاح وترجع اليها الجنسية العراقية من تاريخ تقديمها طلبا بذلك على ان تكون موجودة في العراق اثناء تقديم الطلب) فالاسترداد وفق هذا النص هو استرداد وجوبي وليس استردادا جوازيا خاضع لتقدير السلطة فهو يتم بحكم القانون دون الحاجة الى اجراء او أي قرار .

وكذلك فان قانون الجنسية العراقية الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ لم يختلف في شروطه والتي يتطلبها لاستعادة الجنسية من قبل المراة بعد انتهاء الرابطة الزوجية عن قانون الجنسية القديم حيث نصت المادة (١٣) / ثانياً: من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ (إذا توفى عنها زوجها أو طلقها آو فسخ عقد الزواج ترجع إليها الجنسية من تاريخ تقديمها طلبا" بذلك . على ان تكون موجودة في العراق عند تقديمها الطلب)

فالاسترداد وفق هذا النص حق موصوف في القانون وليس منحة خاضعة لتقدير السلطة . لأنه يتم تلقائيا" بحكم القانون من تاريخ تقديم الطلب بالشروط التالية :-

ا- ان تفقد امرأة جنسيتها العراقية فعلا" بسبب زواجها من أجنبي أو من عراقي اكتسب جنسية أجنبية بعد تاريخ الزواج واكتسابها جنسيته باختيارها . أما إذا فقدت الجنسية العراقية بسبب آخر غير الزواج من أجنبي . فلا يشملها النص ولا تستطيع استرداد جنسيتها بموجبه .

ب-ان تنتهي الحالة الزوجية بينها وبين زوجها الأجنبي بوفاته أو بطلاقها منه أو بفسخ نكاحها

ج-ان تفصح عن رغبتها في استرداد جنسيتها العراقية بعد انتهاء الزوجية بتقديم طلب تحريري إلى وزارة الداخلية أثناء وجودها في العراق متى شاءت بعد عودتها إليه . أما إذا قدمت الطلب في الخارج بالمراسلة أو بواسطة الممثليات العراقية . فلا يشملها النص

ولا تستطيع استرداد جنسيتها العراقية بموجبه . لان ذلك لا يدل على جدية رغبتها في إعادة صلتها في العراق .

وفي مصر اجازت الفقرة الثانية من المادة (١٣) من تشريع الجنسية القائم ان تسترد المراة الجنسية المصرية عند انتهاء الزوجية اذا كانت مقيمه في مصر او عادت للاقامة فيه وقررت رغبتها في ذلك واسترداد الجنسية المصرية بعد انحلال الرابطة الزوجية على هذا النحو هي الصورة الطبيعية لخيار الاسترداد في هذا المجال ففي هذه الصورة تتحقق احدى الافكار الاساسية التي يراعيها المشرع عادة عند تقرير هذا الحق وهي زوال السبب الذي من اجله فقد طالب الاسترداد جنسيته الاولى [٥٤]

اما في لبنان فقد اناط المشرع اللبناني رجوع المرأة التي كانت لبنانية وفقدت جنسيتها بناء على الزواج من اجنبي بضرورة تقديم طلب من جانبها الى جهة الادارة ولم يفرضها عليها فرضا .حيث قرر المشرع اللبناني ان هذه المراة قد لا تكون راغبة في العودة الى هذه الجنسية بعد انحلال رابطة الزوجية اما للوفاة او للطلاق ، ولذلك فان هذه المرأة التي تفقد الجنسية اللبنانية بسبب الزواج من اجنبي فاذا ما انحلت رابطة الزوجية وعبرت عن رغبتها في الرجوع الى الجنسية اللبنانية فترجع لها الجنسية اللبنانية بقوة القانون ، و لا تملك السلطة التنفيذية أي سلطة تقديريه حيال طلبها .اذ لا تشترط المادة السابعة بعد تعديلها بموجب المادة الثالثة فقره اول من القانون الصادر في ١١ كانون الثاني ١٩٦٠ صدور مرسوم جمهوري باستعادة الجنسية كما كان عليه نص عليه هذه المادة قبل التعديل .كذلك لا يشترط القانون اللبناني في ظل التعديل الجديد ان تكون المرأة مقيمه في لبنان او ان تكون قد عادت للاقامة فيه ،ومن ثم يجوز ان تسترد جنسيتها حتى لو كانت مقيمه في الخارج ،ولم يشترط القانون اللبناني على هذه المرأة ان تتخلى عن جنسيتها السابقة التي اكتسبتها بالزواج من اجنبي [٥٥]

المطلب الثالث
استرداد الأولاد القصر لجنسيتهم المفقودة بالتبعية

الشخص الذي يفقد الجنسية رغما عنه او يفقدها بالتبعية لغيره هنا هو الصغير او القاصر الذي فقد جنسيته تبعاً للاب فاذا فقدها تبعا لوالده بسبب صغر سنه وعدم بلوغه سن الرشد فان قد يرغب في استرداد هذه الجنسية عند بلوغه سن الرشد ففي قوانين بعض الدول يعتبر الاسترداد في هذه الحالة حقا موصوفا لا يحتاج الى شروط للإفصاح عن الرغبة فيه عند بلوغ سن الرشد ويتمتع الشخص عند استرداد جنسيته بكافة الحقوق كالوطني الاصلي دون تمييز كما هو الحال في القانون السعودي والمصري بينما قوانين بعض الدول لم تعالج هذه المسائل بتاتا كالقانون البحراني ([٥٦])

وتنطبق هذه الصورة من ضمن صور الاسترداد على من كانوا قصرا وخرجوا في معية والدهم أي استرجاع ابناء المتجنس القصر لجنسيتهم التي فقدوها على اثر تجنيس ابيهم بجنسيه اجنبية .وهذه ابلغ صور الفقد التبعي الاضطراري التي تهتم التشريعات بتنظيمها بما يتوافق مع المنطق ومقتضيات العداله ([٥٧])

وقوانين دول اخرى تشترط لاسترداد الجنسية في هذه الحالة عودة الصغير الذي بلغ سن الرشد الى دولته الاصلية تقديم طلب الى السلطة المختصة خلال مدة معينه كقانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي الذي ينص على انه (اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها ايضا اولاده الصغار وللصغير الذي زالت عنه الجنسيه العراقية بموجب هذه الفقرة ان يستعيد الجنسية العراقية بتقديمه طلبا بذلك اثناء وجوده في العراق خلال سنه من بلوغه سن الرشد) [٥٨]

اما قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فتنص المادة (١٤ / ثانياً) منه على أنه (إذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد . ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم ، إذا عادوا إلى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة . ويعتبرون عراقيين من تأريخ عودتهم)

فالشروط اللازمة لاسترداد الجنسية العراقية وفق هذا النص هي :
١- ان يفقد عراقي غير بالغ سن الرشد ذكرا ام انثى جنسيته العراقية تبعا لوالده الذي فقد الجنسية ذالعراقية سواء دخل في جنسيه اخرى ام لا .
٢- ان يعود القاصر الذي فقد جنسيته الى العراق بطريقه مشروعة وان يقيم في العراق سنة واحدة.
٣- إن يقدم طلبا اثناء وجوده في العراق يطلب فيه استرداد الجنسية العراقية و لا يلبى طلبه اذا قدمه بواسطة الممثليات العراقية في الخارج او اذا ارسله بالبريد لان النص يشترط العودة الى العراق والاقامة فيه سنة واحدة و اذا توافرت في الطلب الشروط المذكور اعلاه فانه يسترد جنسيته العراقية من تاريخ عودته الى العراق بحكم القانون دون حاجه الى اجراء اخر وموافقة أي جهة اخرى.[٥٩]
فالاسترداد وفق هذا النص حق موصوف في القانون وليس منحة خاضعة لتقدير السلطة . لأنه يتم تلقائيا" بحكم القانون .
من الملاحظات على ذلك النص :
١-ما هو السقف الزمني لتقديم طلب الاسترداد .
٢-في أي عمر يستطيع الشخص في هذا النص تقديم طلب الاسترداد فالنص ساكت أي قد يكون الشخص قاصر عند تقديم طلب الاسترداد وهذا يتعارض مع المبادئ العامة للأهلية لان التصرفات الصادرة من الشخص لا يعتد بها قانونا ، والذي يتلاءم مع تقديم الطلب ان يكون الشخص كامل الأهلية .[٦٠]

الحكمة من ذلك النص هي مراعاة امور انسانية فمن الواجب الحاق الصغير بجنسية ابيه الجديدة عند فقده الجنسية العراقية و ايظا استعادتهم للجنسية العراقية يتفق مع مبادئ الانسانية من حيث انه قد يوجد رابط روحي و عائلي بين الصغير والعراق.

والظاهر ان المشرع اراد ان يسترد الصغير الجنسية العراقية المفقودة بالتبعية لفقد الاب لجنسيته قبل سن الرشد أي ١٨ سنة فقبل سن الرشد قد يرغب الصغير العودة للجنسية العراقية فله ذلك ويقدم

الطلب من خلال الولي او الوصي اما بعد سن الرشد فيكون مؤهل لتقديم الطلب لانه كامل الاهلية والسؤال الذي يطرح هنا هل توجد فترة محددة لتقديم الطلب قبل بلوغ سن الرشد تكون مفتوحة من حين ميلاده الى سن ١٨ لان الشخص هنا غير كامل الاهلية ولم تكتمل قناعاته وقراراته اما بعد بلوغ سن الرشد لانه هنا اصبح الشخص كامل الأهلية ومسؤلا عن كافة افعاله شرعا وقانونا فنتيجة لهذه المقدمة يجب ان يقدم خلال سنة من بلوغه سن الرشد وبخلاف ذلك يؤدي الى عدم التاكد من ولاء الشخص البالغ لانه تاخير بتقديم الطلب بعد بلوغه سن الرشد مما يدلل على ارتباطه روحيا وماديا مع بلد الجنسية التي اكتسبها بالتبعية لاكتساب ابيه الجنسية الجديدة .

و ذلك نصت المادة ١٤ ثانيا من قانون الجنسية النافذ على انه (لا يستفيد من حكم هذا البند اولا العراقيين الذين زالت عنهم الجنسية العراقية بموجب أحكام القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ والقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٠ وهذه الجملة من المادة (١٤) ثانيا يعالج حالة اولاد اليهود الذين فقدوا الجنسية العراقية وانضموا الى العصابات الصهيونية فالقانون رقم (١) لسنة ١٩٥٠ ينص على منح مجلس الوزراء صلاحية اسقاط الجنسية عن اليهودي العراقي الذي يرغب باختيار منه ترك العراق نهائيا بعد توقيعه على استمارة خاصة امام الموظف الذي يعينه وزير الداخلية وتضمن القانون احكاما اخرى تتعلق باليهود العراقيين ونشر بالوقائع العراقية في ١٩٥٠/٣/٩ [٦١]

وكذلك قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٥٠ هو قانون ذيل قانون مراقبة وادارة اموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية رقم (٥) لسنة ١٩٥٠ الذي تضمن تجميد اموال اليهود العراقيين الذين غادروا العراق بجواز سفر اعتبارا من اليوم الاول سنة ١٩٤٨ وتطبق عليهم احكام القانون رقم (٥) لسنة ١٩٥٠ الذي تضمن تجميد اموال

الاشخاص المسقطة عنهم الجنسية العراقية وعدم جواز التصرف بها الا وفقا لهذا القانون المنشور بالوقائع العراقية في ٣/٢٢ /١٩٥١

ورغم هذا الاستثناء الذي منع فيه اولاد اليهود الذين فقدو الجنسية العراقية وانضموا الى العصابات الصهيونية من الاستفادة من الحكم الذي مر سابقا باسترداد الجنسية وهذا المنع قد نص عليه القانون السابق رقم ٤٣ لسنه ١٩٦٣ الا ان النظام السابق اصدر قرارا يعطي فيه الحق لليهود العراقيين الذين غادروا العراق منذ عام ١٩٤٨ العودة اليه والذي يضمن اليهم الحق بالتمتع بجميع الحقوق المشروعة للعراقيين وكذالك جاء في هذا القرار الذي اصدره مجلس قياده الثورة المنحل برقم ١٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٥\١١\٢٦ بان تضمن الحكومة العراقية لجميع اليهود العائدين الحقوق الدستورية الكاملة للمواطنين العراقيين بما في ذلك المساواة والعيش والامن دون أي تمييز مما تتطلب من المشرع العراقي التدخل لالغاء الكثير من القوانين والقرارات والتعديلات التي اصدرها النظام السابق بخصوص الجنسية وفقدها واستردادها وقد قام المشرع العراقي في السنوات الاخيرة بالغاء العديد من القرارات والتعليمات حسب والبيانات السابقة وكذلك سن قانون جديد ينظم احكام الجنسية العراقية واستردادها قانون ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ والغاء القانون السابق رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣

اما فيما يخص بعض القوانين العربية التي نظمت استرداد من فقد جنسيته بالتبعية لغيره او بدون ارادته بسبب القصر .

وهذه التشريعات عند تنظيمها لهذه الحالة على هذا النحو ربطت حكم الاسترداد بشرطين

*ان يكون الولد عند خروجه بالتبعية لابيه من جنسيته الوطنية قاصرا أي لم يكن له حرية الاختيار

* ان يفتح امامه باب العودة الى جنسيته في الوقت الذي يصبح فيه قادرا على هذا الاختيار أي على التعبير عن ارداته بالاسترجاع عبر طلب يقدمه للجهات المعنية في هذا الشان ولكن وحرصا على سلامة التشريع المؤدي الى استقرار او حسم مسالة استقرار وضعية هذه الفئة فقد حددت النصوص التي ثبتت هذا الحكم اجلا لهذا الاختيار حيث اتفقت في غالبية صياغاتها على قيد زمني لطلب الاسترجاع هو مدة عام بعد بلوغ الابن من الرشد ([٦٢])

ففي مصر وفقا للمادة (١١) من قانون الجنسية ان من يفقد الجنسية المصرية لتجنسه بجنسية اجنبية يمتد اثر الفقد الى اولاده القصر الذين يفقدون ايضا هذه الجنسية اذا كانوا يدخلون في جنسية ابيهم الجديدة ، على انه يسوغ لهم خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد ان يقرروا اختيار الجنسية المصرية ويشترط لاسترداد الجنسية وفقا لهذه المادة :

١-فقد الجنسيه اثناء القصر .....٢- طلب استرداد الجنسية خلال سنه من بلوغ سن الرشد ([٦٣])

ونفس الحكم قررته ايظا المادة الثامنة (الفقرة الثالثة) من قانون الجنسية السوري لكن مع اضافة شرط الاقامة او قصد الاقامة على اجل السنة بعد بلوغ سن الرشد حيث اعطت الحق للاولاد القصر في مثل هذه الحاله ((ان يختاروا جنسية ابيهم الاصلية (السورية) خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد اذا كانت اقامتهم العادية في القطر او كانوا قد عادوا اليه بقصد الاقامة الدائمة فيه ويسمح لهم بذلك بقرار من الوزير))([٦٤])

وفي السعودية تنص المادة (١٢) من نظام الجنسية العربية السعودية على انه ((يترتب على تجنيس السعودي بجنسية اجنبية متى اذن له في ذلك ان تزول الجنسية السعودية عن زوجته واولاده القصر اذا كانوا يدخلون في جنسية الاب الاجنبية بحكم القانون الخاص بهذه الجنسية على ان يكون لهم الحق في استرداد الجنسية العربية السعودية خلال السنة التالية لبلوغهم سن الرشد)) ([٦٥])

اما نص المادة (١١) قانون الجنسية الكويتية المعدل بالمرسوم بقانون رقم (١٠٠) لسنة ١٩٨٠ فيخرج عن قاعدة مدة السنة

بتقريره ان لهؤلاء القصر ان يعلنوا لوزير الداخلية باختيار جنسيتهم الكويتية خلال السنتين التاليتين لبلوغهم سن الرشد كما يخرج عن القاعدة نص المادة (١٨) من قانون جنسية دولة الامارات العربية المتحدة فيكتفي بعبارة ((عند بلوغهم سن الرشد)) وكذلك ان قانون الجنسية الامارتية في المادة (١٨) منه ينص على انه ((للقصر من اولاد من فقد الجنسية ان يستردوا بناء على طلبهم جنسية الدولة عند بلوغهم سن الرشد))[٦٦]

موقف المشرع الاماراتي يكاد يختلف عن موقف معظم التشريعات العربية من مسالة استرداد الجنسية فهو يعطي حق للإماراتيين الاصلاء فقط الذين اطلق عليهم القانون المواطنين بحكم القانون ان يستردوا الجنسية الاماراتية بعد فقدها ، فاذا فقد مواطن اكتسب الجنسية بالتجنيس هذه الجنسية لا يمكنه استردادها مرة اخرى . وبالرجوع الى بقية قوانين الجنسية تبين ان صورة الاسترداد هذه أي تخيير القاصرين العودة الى جنسيتهم لم تأخذ نصيبها في التنظيم في القانون الاردني والبحريني والقطري وايضا القانون اللبناني ، الامر الذي يظهر ثغره تستدعي تدخل المشرع في مثل هذه البلدان([٦٧])

المطلب الرابع
رد الجنسية

اذا كان الاسترداد في صورته الاولى يعتبر المقابل للفقد بالتغيير ويرتبط به ، فان الاسترداد على صورة الرد هو المقابل للفقد بالتجريد[٦٨]

ان الرد يكون في حالة فقد الجنسية على سبيل الجزاء او العقاب ثم ترى السلطة التنفيذية الاكتفاء بهذا الجزاء لمدة معينة فتصدر قرارها برد الجنسية على حين ان الاسترداد يتميز بكونه في حالة الفقد القائم على عمل ارادي من جانب الفرد يهدف فيه الى تغيير جنسيته ثم يرغب بعد ذلك في استرداد الجنسية ([٦٩])

ان قانون بعض الدول لم يعالج اصلا مسالة استرداد الصغير للجنسية التي فقدها تبعا لوالده بسبب صغر سنه كالقانون البحراني

الذي لم يعالج هذه المسالة وانما نص بصورة عامة على انه يمكن يأمر حاكم البحرين رد الجنسية في أي وقت لم يفقدها بالاسقاط او بالسحب اوبسسب اكتسابه جنسية اخرى ([٧٠])

وفي العراق ليس لمن فقد جنسيته العراقية بخلاف ارادته على سبيل العقوبة حق استردادها وانما يجوز رد الجنسية العراقية اليه بقانون او قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ..... استثناءا من احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته([٧١])

ومن الجدير بالذكر ان مجلس قيادة الثورة المنحل في الفترة السابقة قام باصدار قرارات عديدة وقام باجراءات ادت الى سحب واسقاط الجنسية العراقية عن شرائح عديدة من العراقيين وتجريد هؤلاء العراقيين من جنسيتهم لأسباب سياسية او عنصرية او طائفية واوضح مثال على ذلك شريحة الكرد الفيلين الذين اسقطت عنهم الجنسية العراقية وكذلك من القرارت الجائرة التي اصدرها مجلس قيادة الثورة المنحل بهذا الخصوص القرار رقم (٦٦٦) لسنة ١٩٨٠ فكان حقا على المشرع العراقي ان يتدخل لالغاء هذه القرارات ويسرع في ازالة اثارها التعسفية على المواطنيين العراقيين واعادة الحقوق الى تلك الشرائح الواسعة التي طالتها تلك الاجراءات التعسفية وقد اصدر المشرع العراقي نصوصا قانونيه و قررات لالغاء القرارات والبيانات و الاوامر التي ادت الى سحب و اسقاط الجنسية العراقية عن العراقيين وقد نص قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١٧) منه على ((يلغى قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)) رقم ٦٦٦لسنة ١٩٨٠ وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة ((المنحل)) بهذا الخصوص وكذلك فان هذا القانون النافذ قد نص في المادة (١٨) على ((اولا : لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب عنصرية وسياسية وطائفية ان يسرتدها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب لأسترداد الجنسية العراقية))[٧٢]

فالشروط العامة لتطبيق ذلك النص :

١-ان يفقد الشخص الجنسية العراقية سواء اكانت اصلية ام مكتسبة و سواء اكان الشخص رجل ام امراءة .
٢-ان تسقط عنه الاجنسية أي تنتزع الجنسية منه على سبيل العقوبة او ظلما او تحكما .
٣-ان تسقط عنه الجنسية لسبب طائفي او سياسي او عنصري .
٤- ان يقدم الشخص طلب لاستردا الجنسية العراقية وفق النص والاسترداد بحكم القانون بمجرد توفر شروطه.واذا رفض اعطاء الجنسية للشخص يستطيع الاخير الطعن بالقرار امام محكمة القضاء الاداري استنادا لنص المادة ١٩ من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وقرار محكمة القضاء الاداري قابل للطعن امام المحكمة الاتحادية العليا استنادا للمادة ٢٠ من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦

بتوافر تلك الشروط يسترد الشخص الجنسية العراقية هو وزوجته و اولاده القصر اما البالغين فيستردوها بعد تقديمهم طلب الى السلطة المختصة ولم يشترط المشرع هنا فترة ريبة او اقامة او التواجد في العراق عند تقديم الطلب للتاكد من ولاء الشخص وهذه من الانتقادات الموجهة لذلك النص [٧٣]

وقد اصدر مجلس الحكم السابق قرار رقم (١١١) والقرار رقم (١١٧) بتاريخ٢٩ /٣/ ٢٠٠٣ حيث نص على الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وكذلك اعادة الجنسية العراقية لمن اسقطت عنه فالقرار رقم ١١٧ نص في فقرتيه الاولى والثانية على ((قرر مجلس الحكم بجلستيه المعقودة بتاريخ ٢٩ /٣/ ٢٠٠٣ ما ياتي :-
١- الغاء كافة القرارت والتعليمات والبيانات والاوامر التي افضت الى سحب الجنسية العراقية او الغائها او اسقاطها عن العراقيين منذ سنة ١٩٥٨ .
٢- اعتبا ر كل من اسقطت او الغيت او سحبت منه الجنسية العراقية ،عراقي الجنسية مع تمتعه بكافة الحقوق القانونية التي تخولها هذه الجنسية بأثر رجعي

علاوة على ان المادة ١١/ه من قانون المرحلة الانتقالية قد الغت قرار مجلس قيادة الثورة رقم ٦٦٦ لسنة ١٩٨٠ .

وكان من الاسباب الموجبة الرئيسية التي دعت الى اصدار القانون رقم ٢٦ لسنة٢٠٠٦ وهو الغاء اسقاط وسحب الجنسية العراقية بصورة تعسفية عن العراقيين في الفترة الماضية حيث نص القانون صراحة على خيار الرد لمن فقد الجنسية العراقية بالاكراه والتجريد على سبيل العقوبة والتنكيل فقد جاء في الاسباب الموجبة لاصدار هذا القانون ما يلي ((بغية توحيد الاحكام الخاصة بالجنسية العراقية او الغاء النصوص المتعلقة باسقاط الجنسية العراقية عن كل عراقي الذي اكتسب جنسية اجنبية ،ولتمكين العراقي الذي اسقطت عنه تعسفا الجنسية العراقية من استردادها وفقا للاصول ولغرض ربط العراقي بوطنه اينما حل في بقاع العالم ودفعه الى الانتماء الى تربة العراق رغم حصوله على جنسية اخرى .شرع هذا القانون))

اما فيما يخص القوانين العربية التي عالجت رد الجنسية في حالة فقدها بالاسقاط او السحب على سبيل العقوبة فهناك تشريعات ضيقت او انكرت نظام رد الجنسية بينما اخذت تشريعات اخرى بنظام رد الجنسية وقامت بتقنينه في تشريعاتها وبيانا لذلك فالمشرع اللبناني الذي كان قد ضيق من حالات الاسترداد بصورة عامة وعلى شكل استرجاع لم يشر لاصراحة ولاضمنا الى الرد باعتباره الوجه الاخر او الطريق الثاني لاسترداد الجنسية لمن فقدها بالتجريد (السحب او الاسقاط) حاله حال المشرع المغربي او الجزائري فقد احال هذه الفئة فيما لو ارادت وهو ايظا لم يمكن هؤلاء من اللجوء الى نصوص الاسترداد التي قررها لمن فقد جنسيته بالتغيير ،وكأنه بذلك استعاد جنسيتها اللبنانية الى القنوات المعروفه في التجنس العادي([٧٤])

كذلك الحال بالنسبة لنظام الجنسية السعودية الذي نظم الاسترداد ولم ينظم الرد بصوره صريحة وان امكن ادراك تلك الغاية عبر صدور مرسوم ملكي بأعتبار ان النصوص المنظمة للاسترداد لم ترد على سبيل الحصر([٧٥])

ومن التشريعات العربية التي نظمت رد الجنسية في حالة فقدها بسبب التجريد أي السحب او الاسقاط على سبيل العقوبة وهو قانون

الجنسية السوري فالمادة (٢٤) منه قررت وباللفظ الصريح انه :- ((يجوز بمرسوم بناءا على اقتراح معلل من وزير الداخلية ان ترد الجنسية الى من جرد منها كما يجوز ارجاع اليه امواله المنقولة وغير المنقولة المصادرة او التعويض عليه بما لا يزيد عن قيمة هذه الاموال حين التجريد))([٧٦])

وفي مصر قد نظم المشرع رد الجنسية المصرية الى من سحبت منه او اسقطت عنه بعد مضي خمس سنوات من تاريخ السحب او الاسقاط ويجوز الرد قبل ذلك بقرار من رئيس الجمهورية ومع ذلك يجوز بقرار من وزير الداخلية سحب قرار السحب او الاسقاط اذا كان قد يبنى على غش او خطأ([٧٧])

الخاتمة

بعد ان بحثنا في موضوع الاسترداد خرجنا بخلاصة واستنتاجات ومقترحات وهي كما يلي :

١-الاسترداد هو نظام قانوني بموجبه يسترد الشخص جنسيته التي فقدها بارادته او بدونها والاسترداد رخصة للشخص فله ان يسترد جنسيته المفقودة من عدمه والاسترداد قرار اداري تتخذه سلطة ادارية مختصة بالدولة و يسترد الشخص جنسيته التي فقدها بنفس طبيعتها من حيث تمتع الشخص بالحقوق او الالتزامات وذلك ما اخذ به القانون العراقي .

٢-بعض الفقهاء ومنهم د.هشام علي صادق اعتبر الاسترداد طريقة من طرق اكتساب الجنسية الطارئة لانه الاسترداد يتضمن الحصول على جنسية بشروط معينة مثل الاكتساب ، والبعض الاخر اعتبره نظام قانوني مستقل عن اكتساب الجنسية لان المسترد كان يتمتع بالجنسية المستردة بينما المكتسب لم يتمتع بها أصلا ، أضف الى ان شروط الاكتساب تختلف عن شروط الاسترداد واخف وطأة منها، لذلك سار اغلب الفقه مع الاتجاه الذي اعتبر الاسترداد نظام قانوني مستقل وذلك ما اخذ به القانون العراقي .

٣-بالنسبة للاسترداد انه لا يترتب عليه أي اثر رجعي أي ان العودة اللاحقة لجنسية سابقه لاتزيل من الشخص صفة الاجنبي في الفترة التي تقع بين فقد الجنسيه واستردادهاوذلك ما اخذ به القانون العراقي.

٤-رد الجنسية وهو حالة استرداد الشخص لجنسية التي فقدها على سبيل العقوبة وهو اجراء اداري تقوم به السلطة المختصة ويتم الفقد من خلال التجريد : وهو إجراء تقوم به السلطة العامة لغرض انتزاع الجنسية من الشخص سواء أكانت له جنسية أخرى أم لا ، والتجريد يكون بصورتين الاولى اما السحب : فهو اجراء قانوني تنزع بموجبه الدولة الجنسية من شخص اكتسبها بتاريخ لاحق على الميلاد ويكــون

السحب بعد فترة محددة من من اكتسابه الجنسية اذا ثبت سوء خلقه او خطورته على امن الدولة او عدم ولائه للدولة ، اما الصورة الثانية فهي الاسقاط : فهو اجراء قانوني تنتزع بموجبه الدولة الجنسية من الشخص الذي يحصل عليها الشخص حين الميلاد نتيجة لعدم ولائه للدولة او عدم احترامه لقوانينها او نظامها السياسي والاجتماعي والاقتصادي ومن ثم السحب اجراء يتخذ ازاء المتجنس اما الاسقاط فهو اجراء يتخذ ازاء المواطن الاصلي .

٥-بعض الدول تسمح باسترداد الجنسية مهما كانت أسباب فقدها بحيث يعتبر الاسترداد بمثابة حق موصوف ويتحقق بمجرد توفر شروطه تلقائيا وتكون هذه الشروط سهله و متسمة بروح التساهل والتسامح كالعودة الى اقليم الدولة للإقامة به و اعلان الرغبة باسترداد الجنسية وهذا ما اخذ به القانون العراقي ، بينما تعتبر قوانين بعض الدول الاسترداد بمثابة التجنس ومن قبيل الكسب اللاحق للجنسية وتتشدد في شروطه وتوجب صدور موافقة رئيس الدولة ولا يسمح به الا في حالات معينه وقوانين دول اخرى لا تسمح باسترداد الجنسية بعد فقدها مهما كانت اسباب ذلك .

٦-السلطة المختصة بالاسترداد والرد غالبا هي السلطة التنفيذية وغالبا ما يعطى هذا الاختصاص لرئيس الدولة.

٧-اذا استرد شخصا جنسيته التي فقدها فهناك اثار فردية تنصرف الى نفس الشخص فعندما يسترد الشخص الجنسية التي فقدها يعود وطنيا متمتعا بالحقوق المتولدة من رابطة الجنسية بنفس الدرجة والصفة التي كانت عليها في هذه الجنسية بدون اثر رجعي .وهذا ما اخذ به القانون العراقي .

٨-اذا استرد شخصا جنسيته التي فقدها فبالنسبة للاثار القانونية فانها تنصرف للزوجة في حالة واحدة . اذا كانت قد فقدت جنسيتها تبعا لزوجها فتستردها حينذاك تبعا له . اما اذا كانت فقدتها باكتساب جنسية زوجها الجديدة دون ان تفقدها تبعا له ، فلا تسترد حينذاك جنسيتها الاصلية تبعا لزوجها وانما يجب ان تستردها هي ايضا بحسب احكام الاسترداد وبصورة مستقلة .

٩- بالنسبة للآثار القانونية الجماعية لاسترداد الجنسية التي تلحق بالأولاد الصغار من جراء استرداد الجنسية فان اغلب التشريعات اتفقت على ان الاولاد الصغار الغير بالغين سن الرشد يستردوا جنسيتهم التي فقدوها بسبب التبعية لوالدهم.
١٠-تسترد الجنسية فيما اذا فقد الشخص الجنسية باختياره ونصت على ذلك المادة (١١) المعدلة من قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل و قانون الجنسية العراقية الجديد رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١٠) ثالثا ((للعراقي الذي تخلى عن جنسيته ان يستردها اذا عاد الى العراق بطريقة مشروعة و اقام فيه ما لا يقل عن سنه واحده وللوزير ان يعتبر بعد انقضائها مكتسبا للجنسية العراقية من تاريخ عودته واذا قدم طلبا لاسترداد الجنسية العراقية قبل انتهاء المدة المذكورة ولا يستفيد من هذا الحق الا لمرة واحدة))
١١- و تسترد الزوجة جنسيتها التي فقدتها لالتحاقها بجنسية زوجها في حالتين :
الحالة الاولى :استرداد المرأة جنسيتها مع بقاء علاقة الزوجية. وهنا تسترد الزوجة الجنسية مع بقاء علاقتها الزوجية مع زوجها ، الحاله الثانية :استرداد المراة جنسيتها بعد انحلال الرابطة الزوجية ، وهنا تستردها المراة بوفاة زوجها او بانتهاء العلاقة الزوجية بينهما بالوفاة اوالطلاق او فسخ النكاح
١٢- ويستطيع الأولاد القصر المفقودة جنسيتهم بالتبعية استرداد جنسيتهم ، فهنا الشخص يستطيع استرداد الجنسية عند بلوغه سن الرشد ففي قوانين بعض الدول يعتبر الاسترداد في هذه الحالة حقا موصوفا لا يحتاج الى شروط للإفصاح عن الرغبة فيه عند بلوغ سن الرشد ويتمتع الشخص عند استرداد جنسيته بكافة الحقوق كالوطني الاصلي دون تمييز، وبالنسبة لقانون الجنسية العراقي يشترط لاسترداد الجنسية في هذه الحالة عودة الصغير الذي بلغ سن الرشد الى دولته الاصلية تقديم طلب الى السلطة المختصة خلال مدة معينه كقانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ الملغي الذي ينص على انه (اذا فقد عراقي الجنسية العراقية يفقدها ايضا اولاده الصغار وللصغير الذي زالت عنه الجنسيه العراقية بموجب هذه الفقرة ان

يستعيد الجنسية العراقية بتقديمه طلبا بذلك اثناء وجوده في العراق خلال سنه من بلوغه سن الرشد) ، اما قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ فتنص المادة (١٤ / ثانياً) منه على أنه (إذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد . ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم ، إذا عادوا إلى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة . ويعتبرون عراقيين من تأريخ عودتهم) ،فالاسترداد وفق هذا النص حق موصوف في القانون وليس منحة خاضعة لتقدير السلطة . لأنه يتم تلقائيا" بحكم القانون .

من الملاحظات على ذلك النص :

١-ما هو السقف الزمني لتقديم طلب الاسترداد .

٢-في أي عمر يستطيع الشخص في هذا النص تقديم طلب الاسترداد فالنص ساكت أي قد يكون الشخص قاصر عند تقديم طلب الاسترداد وهذا يتعارض مع المبادئ العامة للأهلية لان التصرفات الصادرة من الشخص لا يعتد بها قانونا ، والذي يتلاءم مع تقديم الطلب ان يكون الشخص كامل الأهلية .

١٣-ولا يستفيد من حكم المادة (١٤ / ثانياً)من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ اولاد اليهود الذين فقدوا الجنسية العراقية وانضموا الى العصابات الصهيونية و ذلك نصت المادة ١٤ ثانيا من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦النافذ ،الا ان النظام السابق اصدر قرارا يعطي فيه الحق لليهود العراقيين الذين غادروا العراق منذ عام ١٩٤٨ العودة اليه والذي يضمن اليهم الحق بالتمتع بجميع الحقوق المشروعة للعراقيين وكذالك جاء في هذا القرار الذي اصدره مجلس قياده الثورة المنحل برقم ١٣٩٣ بتاريخ ١٩٧٥\١١\٢٦ بان تضمن الحكومة العراقية لجميع اليهود العائدين الحقوق الدستورية الكاملة للمواطنين العراقيين بما في ذلك المساواة والعيش والامن دون أي تمييز .

١٤-يستطيع الشخص ان يسترد الجنسية فيما اذا فقدها بالتجريد (السحب او الاسقاط) على سبيل العقوبة وهو ما نطلق عليه برد الجنسية . وبعض القوانيين لم تعالج موضوع رد الجنسية والبعض الاخر عالجها ، وفي العراق ليس لمن فقد جنسيته العراقية بخلاف ارادته على سبيل العقوبة حق استردادها وانما يجوز رد الجنسية العراقية اليه بقانون او قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) ..... استثناءا من احكام قانون الجنسية العراقية رقم (٤٣) لسنة ١٩٦٣ وتعديلاته.

الاستنتاجات :

١-أكد الدستور العراقي لسنة ٢٠٠٥على حق الانسان في استرداد الجنسية في المادة ١٨ ثالثا التي تنص على (.... ويحق لمن اسقطت عنه الجنسية طلب استعادتها ، وينظم ذلك بقانون) الذي اجاز للشخص استرداد الجنسية العراقية عند توافر شروط الاسترداد والتي سيحددها القانون الذي ستسنه السلطة التشريعية أي قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ الذي حدد شروط وحالات استرداد ورد الجنسية العراقية في المواد ١٠ و١٣و١٤و١٧و١٨ .
٢- في قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ وزير الداخلية يمثل السلطة المختصة بالدولة التي لها السلطة التقديرية في رد الجنسية للشخص من عدمه فيقدم طلب الاسترداد لوزير الداخلية لاسترداد الجنسية العراقية ومن ثم للوزير الحق بقبول او رفض رد الجنسية للشخص ، وفي حالة رفض الوزير للطلب فيمكن الطعن بالقرار امام محكمة القضاء الاداري ويمكن الطعن بقرار محكمة القضاء الاداري امام المحكمة الاتحادية وكل ذلك بدلالة المادة ١٩ و٢٠ من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ .
٣-عندما يسترد الشخص الجنسية العراقية التي فقدها يعود وطنيا متمتعا بالحقوق المتولدة من رابطة الجنسية بنفس الدرجة والصفة التي كانت عليها في هذه الجنسية بدون اثر رجعي ،وهذا ما اخذ به

في قانون الجنسية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ ورقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ حيث تناولا اثار اكتساب من حيث التمتع بالحقوق المتولدة عن اكتساب الجنسية العراقية بينما نجده ساكت عن تحديدي اثار الاسترداد بمعنى انه يسترد الشخص الجنسية العراقية بنوعها القديم سواءً كانت اصلية ام مكتسبة .

٤-وفي قانون الجنسية العراقية لا تختل جنسية الزوجة اذا فقد زوجها الجنسية العراقية او اذا استردها فاذا فقد عراقي الجنسية العراقية فلزوجته العراقية حق الاحتفاظ بجنسيتها العراقية او اكتساب جنسية زوجها الجديدة باختيارها و اذا استرد الزوج فيما بعد جنسيته العراقية التي فقدها لا تسترد زوجته جنسيتها العراقية تلقائيا تبعا له و انما يجب ان تستردها هي ايضا وفق احكام الاسترداد او بصوره مستقلة عن زوجها .

٥- في قانون الجنسية العراقية . فاذا استرد الشخص الجنسية العراقية يستردها معه اولاده الصغار تبعا له سواءً كانوا مولودين قبل فقد الجنسية العراقية ام بعده و لا يشمل ذلك اولاده الكبار الذين بلغوا سن الرشد لا نهم يستقلون في جنسيتهم بعد بلوغهم سن الرشد

٦- وتسترد المراة الجنسية العراقية بعد ان يكتسب زوجها الجنسية العراقية وان تتزوج بشخص يتمتع بالجنسية العراقية . وعالج ذلك الفرض قانون العراقي نص قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ المعدل في المادة ١٢ ثالثا و تنص على ذلك المادة (١٣) اولاً من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦. وعالج ذلك قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣ في الفقرة (٢) من المادة (١٢) فالاسترداد وفق هذا النص هو استرداد وجوبي وليس استردادا جوازيا خاضع لتقدير السلطة فهو يتم بحكم القانون دون الحاجة الى اجراء او أي قرار وكذلك فان قانون الجنسية العراقية الجديد رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ لم يختلف في شروطه والتي يتطلبها لاستعادة الجنسية من قبل المراة بعد انتهاء الرابطة الزوجية عن قانون الجنسية القديم فالاسترداد وفق هذا النص حق موصوف في القانون وليس منحة خاضعة لتقدير السلطة . لأنه يتم تلقائيا" بحكم القانون من تاريخ تقديم الطلب

٧- وبالنسبة للنقد الموجه للمادة (١٤ / ثانياً) من قانون الجنسية العراقي رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦ التي تنص (إذا فقد عراقي الجنسية العراقية ، يفقدها تبعاً لذلك أولاده غير البالغين سن الرشد . ويجوز لهم أن يستردوا الجنسية العراقية بناء على طلبهم ، إذا عادوا إلى العراق وأقاموا فيه سنة واحدة . ويعتبرون عراقيين من تأريخ عودتهم)

والظاهر ان المشرع اراد ان يسترد الصغير الجنسية العراقية المفقودة بالتبعية لفقد الاب لجنسيته قبل سن الرشد أي ١٨ سنة فقبل سن الرشد قد يرغب الصغير العودة للجنسية العراقية فله ذلك ويقدم الطلب من خلال الولي او الوصي اما بعد سن الرشد فيكون مؤهل لتقديم الطلب لانه كامل الاهلية والسؤال الذي يطرح هنا هل توجد فترة محددة لتقديم الطلب قبل بلوغ سن الرشد تكون مفتوحة من حين ميلاده الى سن ١٨ لان الشخص هنا غير كامل الاهلية ولم تكتمل قناعاته وقراراته اما بعد بلوغ سن الرشد لانه هنا اصبح الشخص كامل الأهلية ومسؤلا عن كافة افعاله شرعا وقانونا فنتيجة لهذه المقدمة يجب ان يقدم خلال سنة من بلوغه سن الرشد وبخلاف ذلك يؤدي الى عدم التاكد من ولاء الشخص البالغ لانه تاخير بتقديم الطلب بعد بلوغه سن الرشد مما يدلل على ارتباطه روحيا وماديا مع بلد الجنسية التي اكتسبها بالتبعية لاكتساب ابيه الجنسية الجديدة .

٨- وقد نص قانون الجنسية العراقية رقم (٢٦) لسنة ٢٠٠٦ في المادة (١٧) منه على ((يلغى قرار مجلس قيادة الثورة(المنحل)) رقم ٦٦٦لسنة ١٩٨٠ وتعاد الجنسية العراقية لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية بموجب القرار المذكور وجميع القرارات الجائرة الصادرة من مجلس قيادة الثورة ((المنحل)) بهذا الخصوص وكذلك فان هذا القانون النافذ قد نص في المادة (١٨) على ((اولا : لكل عراقي اسقطت عنه الجنسية العراقية لأسباب عنصرية وسياسية وطائفية ان يسرتدها بتقديم طلب بذلك وفي حالة وفاته يحق

لأولاده الذين فقدوا الجنسية العراقية تبعا لوالدهم او والدتهم ان يتقدموا بطلب لأسترداد الجنسية العراقية))، وقد اصدر مجلس الحكم السابق قرار رقم (١١١) والقرار رقم (١١٧) بتاريخ٢٩ /٣/ ٢٠٠٣ حيث نص على الغاء قرارات مجلس قيادة الثورة المنحل وكذلك اعادة الجنسية العراقية لمن اسقطت عنه فالقرار رقم ١١٧ نص في فقرتيه الاولى والثانية

الهوامش

١- د. حسن محمد الهداوي و د. غالب علي الداوي- القانون الدولي الخاص- ج٢ – ط١ – (بغداد ،١٩٨٨)-ص١٢١.

٢- ا.د حفيظة السيد حداد - الموجز في الجنسية ومركز الأجانب – ط١- منشورات الحلبي الحقوقية – (لبنان ، ٢٠٠٥)- ص ١٩٣

٣- ا.د حفيظة السيد حداد – مصدر سابق – ص ١٩٣
٤- د.سعيد يوسف البستاني- الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية(دراسة مقارنة)-منشورات الحلبي الحقوقية – (لبنان ، ٢٠٠٣)- ص٣١١
٥- د.هشام علي صادق - دروس في القانون الدولي الخاص – الجنسية المصرية وتنازع الاختصاص القضائي الدولي – دار الفكر الجامعي – (مصر ، ٢٠٠٣)-ص ١٣٨ ونفس المعنى راجع د.هشام علي صادق ، د.حفيظة السيد حداد – دروس في القانون الدولي الخاص – دار المطبوعات الجامعية – (مصر'٢٠٠٠)- ص ١٥١ .
٦- د.سعيد يوسف البستاني- مصدر سابق- ص٣١١
٧-د.حفيظة السيد حداد – مصدر سابق - ص١٩٣
٨-د.هشام علي صادق ، د. حفيظة السيد حداد – مصدر سابق - ص١٥٢
٩- د. حفيظة السيد حداد – مصدر سابق - ص١٩٣
١٠- د.هشام علي صادق ، د.حفيظة السيد حداد – مصدر سابق - ص١٥٢ونفس المعنى راجع د.هشام علي صادق – مصدر سابق-ص ١٥٢
١١- د.حسام الدين فتحي ناصف – نظام الجنسية في القانون المقارن – دار النهضة العربية – (القاهرة ،٢٠٠٧)- ص ١٨٧
١٢- د.سعد يوسف البستاني – مصدر سابق - ص٣١١
١٣- د.حسام الدين فتحي ناصف – مصدر سابق - ص١٨٧
١٤- د.هشام علي صادق ،د. حفيظة السيد حداد - مصدر سابق - ص١٥١
١٥- -د.عكاشة محمد عبدالعال ،د.سامي بديع منصور – قانون دولي خاص – الدار الجامعية للطباعة – الدار الجامعية – لبنان – ص ٦٦٠
١٦- د.احمد عبدالكريم سلامة – المبسوط في شرح نظام الجنسية – ط١- دار النهظة العربية – (مصر،١٩٩٣) ص ٧٤٤ نفس المعنى راجع د.عكاشة محمد عبدالعال ،د.سامي بديع منصور – مصدر سابق – ص ٦٦٠و٦٦١
١٧- د.احمد عبدالكريم سلامة – مصدر سابق – ص ٢٤٩
١٨- د.هشام علي صادق – مصدر سابق – ص ١٣٩
١٩- د.غالب علي الداودي ، د . حسن محمد الهداوي - مصدر سابق - ص١٢٢
٢٠- د.هشام علي صادق ، حفيظة السيد حداد - مصدر سابق - ص١٥١
٢١- د.حسام الدين فتحي ناصف - مصدر سابق - ص١٩٧

٢٢- اللواء ياسين طاهر الياسري - الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي- ط٤ – شركة العاتك لصناعة الكتب (مصر ،٢٠١١)- ص ٢٢٠
نص المادة ١٩(تختص المحاكم الادارية في الدعاوى الناشئة عن تطبيق احكام هذا القانون) و ٢٠(يحق لكل من طالبي التجنس والوزير اضافة الى وظيفته الطعن في القرار الصادر من المحاكم الادارية لدى المحكمة الاتحادية)
٢٣- د.غالب علي الداودي ، د.حسن محمد الهداوي - مصدر سابق - ص١٢٨
٢٤- د.هشام علي صادق - دروس في القانون الدولي الخاص- ص١٥٢
٢٥- د.غالب علي الداودي ، د.حسن محمد الهداوي – مصدر سابق - ص١٢٨ و ١٢٩
٢٦- المحامي قصي محمد العيون (ماجستير في القانون) - شرح احكام الجنسية – ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع – (الاردن ، ٢٠٠٩)- ص٩٨
٢٧- لعت محمد دويدار – القانون الدولي الخاص السعودي – منشاة المعارف – (مصر ،١٤١٨ هجري) - ص٢٢٢
٢٨- د.حسام الدين فتحي - مصدر سابق - ص١٨٧
٢٩- د.حسام الدين فتحي - مصدر سابق- ص١٩٨
٣٠- د.غالب علي الداودي ،د.حسن محمد الهداوي - مصدر سابق - ص١٢٩
٣١- د.غالب علي الداودي ، د. حسن محمد الهداوي - مصدر سابق - ص١٢٩
٣٢- د.طلعت محمد دويدار - مصدر سابق - ص٢٤٢ ٣٢
٣٣- د.غالب علي الداودي ،د.حسن محمدالهداوي - مصدر سابق - ص١٣٠
٣٤- المحامي قصي محمد العيون - مصدر سابق - ص١٠٢ ٣٤
٣٥- د.غالب علي الداودي ،د.حسن محمد الهداوي - مصدر سابق - ص١٣٠
٣٦- د.غالب علي الداودي ،د.حسن محمد الهداوي - مصدر سابق - ص١٢٢
٣٧- د.سعد يوسف البستاني – مصدر سابق - ص٣١٥
٣٨- د. حسام الدين فتحي – مصدر سابق - ص١٨٩
٣٩- د. البستاني – مصدر سابق - ص٣١٧
٤٠- د.البستاني - مصدر سابق - ص٣١٧
٤١- د.غالب علي الداودي ،د.حسن محمدالهداوي – مصدر سابق - ص٧٥ و ٧٦ نفس المعنى راجع اللواء ياسين الياسري – مصدر سابق- ص ٢١٩
٤٢- د.غالب الداودي ود.حسن الهداوي – مصدر سابق – ص ٧٦ نفس المعنى راجع اللواء ياسين الياسري – مصدر سابق- ص ٢١٩
٤٣- غالب علي الداودي ،دحسن محمد الهداوي - مصدر سابق - ص١٢٣ نفس المعنى راجع اللواء ياسين الياسري – مصدر سابق- ص ٢٢٠
٤٤- غالب علي الداودي ،دحسن محمد الهداوي - مصدر سابق - ص١٢٣ و نفس المعنى راجع اللواء ياسين الياسري – مصدر سابق- ص ٢٢٠
٤٥- د.هشام علي صادق - دروس في القانون الدولي الخاص ،ص١٤٩
٤٦- د. البستاني - مصدر سابق- ص٣١٨ ٤٦
٤٧- د.غالب علي الداودي ، د.حسن محمد الهداوي – مصدر سابق - ص١٢٥
٤٨- د. غالب علي الداودي ، د.حسن الهداوي – مصدر سابق - ص ١٢٥ و نفس المعنى راجع اللواء ياسين الياسري – مصدر سابق- ص ٢٢٣

٤٩- نفس المعنى راجع اللواء ياسين الياسري – مصدر سابق- ص٢٢١
٥٠- د.ابراهيم احمد ابراهيم - القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الأجانب – دار النهضة العربية - (مصر ، ٢٠٠٦) – ص ٢٥٣
٥١- د.حفيفه السيد حداد – مصدر سابق - ص٢٠٢
٥٢- د.حسام الدين فتحي – مصدر سابق - ص١٩٢
٥٣- د. غالب على الداودي و د.حسن الهداوي – مصدر سابق - ص١٢٣
٥٤- د.هشام علي صادق - دروس في القانون الدولي الخاص - ص١٤٧
٥٥- د. حفيظة السيد حداد – مصدر سابق - ص١٩٦
٥٦- د.غالب علي الداودي ،د.حسن محمد الهداوي – مصدر سابق - ص١٢٥
٥٧- د.سعد يوسف البستاني – مصدر سابق - ص٢٣٣
٥٨- د.غالب الداودي،د.حسن محمد الهداوي – مصدر سابق- ص١٢٦
٥٩- اللواء ياسين الياسري – مصدر سابق - ص ٢٢٥
٦٠- اللواء ياسين الياسري – مصدر سابق - ص ٢٢٥و٢٢٦
٦١- اللواء ياسين الياسري – مصدر سابق – ص ٢٢٦و٢٢٧
٦٢- د.سعد يوسف البستاني – مصدر سابق- ص٣٢٤
٦٣- د.ابراهيم احمد ابراهيم – مصدر سابق - ص٢٥٤
٦٤- د.سعد يوسف البستاني – مصدر سابق - ص٣٢٤
٦٥- د.طلعت محمد دويدار مصدر سابق - ص٢١٩
٦٦- د.محمد الروبي – تاملات في قانون الجنسية الامارتية – دار النهظة العربية – (القاهرة ، ٢٠١١)- ص١١٩
٦٧- د.سعيد يوسف البستاني – مصدر سابق - ص٣٢٦
٦٨- د. سعد يوسف البستاني – مصدر سابق- ص٢٣
٦٩- د.ابراهيم احمد ابراهيم - مصدر سابق - ص٢٥٦
٧٠- د.غالب الداودي ،د.حسن محمد الهداوي – مصدر سابق - ص١٢٨
٧١- د. غالب الداودي ،د.حسن محمد الهداوي – مصدر سابق - ص١٢٨
٧٢- اللواء ياسين الياسري – مصدر سابق - ص ٢٢٨و٢٢٩
٧٣- اللواء ياسين الياسري – مصدر سابق - ص ٢٣١
٧٤- د.يوسف البستاني – مصدر سابق - ص٣٣١
٧٥- د.حسام الدين فتحي – مصدر سابق - ص١٥٩
٧٦- د.يوسف البستاني – مصدر سابق - ص٣٢٣
٧٧- د.ابراهيم احمد ابراهيم – مصدر سابق - ص٢٥٦

المصادر

الكتب :

١-د. حسن محمد الهداوي و د. غالب علي الداوي- القانون الدولي الخاص- ج٢ – ط١ – (بغداد ،١٩٨٨)

٢-ا.د حفيظة السيد حداد - الموجز في الجنسية ومركز الأجانب – ط١- منشورات الحلبي الحقوقية – (لبنان ، ٢٠٠٥)

٣-د.سعيد يوسف البستاني- الجنسية والقومية في تشريعات الدول العربية(دراسة مقارنة)-منشورات الحلبي الحقوقية – (لبنان و ٢٠٠٣)

٤-د.هشام علي صادق ، د.حفيظة السيد حداد – دروس في القانون الدولي الخاص – دار المطبوعات الجامعية – (مصر'٢٠٠٠)

٥-د.حسام الدين فتحي ناصف – نظام الجنسية في القانون المقارن – دار النهظة العربية – (القاهرة ،٢٠٠٧)

٦-د.هشام علي صادق - دروس في القانون الدولي الخاص – الجنسية المصرية وتنازع الاختصاص القضائي الدولي – دار الفكر الجامعي – (مصر ، ٢٠٠٣)

٧-اللواء ياسين طاهر الياسري - الوافي في شرح قانون الجنسية العراقي- ط٤ – شركة العاتك لصناعة الكتب (مصر و٢٠١١)

٨-المحامي قصي محمد العيون (ماجستير في القانون) - شرح احكام الجنسية – ط١- دار الثقافة للنشر والتوزيع – (الاردن ، ٢٠٠٩)

٩-طلعت محمد دويدار – القانون الدولي الخاص السعودي – منشاة المعارف – (مصر،١٤١٨ هجري)

١٠-د.ابراهيم احمد ابراهيم - القانون الدولي الخاص ، الجنسية ومركز الأجانب – دار النهضة العربية - (مصر ، ٢٠٠٦)

١١- د.محمد الروبي – تأملات في قانون الجنسية الامارتية – دار النهضة العربية – (القاهرة ، ٢٠١١)

١٢- د.احمد عبدالكريم سلامة – المبسوط في شرح نظام الجنسية – ط١- دار النهظة العربية – (مصر،١٩٩٣)

١٣-د.عكاشة محمد عبدالعال ،د.سامي بديع منصور – قانون دولي خاص – الدار الجامعية للطباعة – الدار الجامعية – لبنان .

المتون القانونية :

١ –قانون الجنسية العراقية رقم ٤٣ لسنة ١٩٦٣,

٢- قانون الجنسية العراقية رقم ٢٦ لسنة ٢٠٠٦,

٤-قانون رقم ١ لسنة ١٩٥٠ بصدد إسقاط الجنسية عن اليهود .

٥-قانون رقم ١٢ لسنة ١٩٥٠ بصدد إدارة ومراقبة أموال اليهود المسقطة عنهم الجنسية العراقية.